

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٢

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٢/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يتجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للمعدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٢/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

المادة الثانية (فقرة أولى) :

« يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل وما زاد عن الحد الأقصى للأجور .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ .»

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقا للقانون الصادر بمنحها .
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

(المادة الرابعة)

يستحق عن العلاوة الخاصة المقررة بموجب أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ معاشاً إضافياً لمن انتهت خدمته خلال الفترة من ١/٧/١٩٨٧ وحتى ٣٠/٦/١٩٩٢ أو المستحقين عنهم ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

- ١ - تحسب قيمة العلاوة الخاصة المشار إليها منسوبة إلى قيمة المعاش الأسمى فى تاريخ انتهاء الخدمة ، مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش .
- ٢ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٣٠/٦/٢٠٠٢ .
- ٣ - عدم صرف فروق مالية عن الماضى .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠/٦/٢٠٠٢ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .